الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٤/٢٣

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة الهيئات والمجالس والصناديق كافة وسائر أشخاص القانون العام بشأن الإستفادة من أحكام البند (١) من المادة /٨٨/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٤

تطبيقاً للبند (١) من المادة /٨٨/ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) الذي ينص على ما يلي:

خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفى الإدارات العامة والبلديات وإتحاد البلديات والمؤسسات العامة وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات كافة وغرامات التحقق المتوجبة عليها الناتجة عن:

- المخالفات المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور عن مستخدميها، لا سيما التأخر في التصريح عن تلك الضريبة، أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- وعن المخالفات المتعلقة بضريبة المواد ٤١، ٤٢، ٤٣ من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على غير المقيمين) أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- وعن المخالفات المتعلقة برسم الطابع المالي، بما فيها عدم تأدية رسم الطابع المالي المتوجب على المبالغ التي دفعتها للغير،
- وعن المخالفات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أو عن تسديدها للخزينة ضمن المهل القانونية،
- والغرامات الناتجة عن إشغالها لأملاك الدولة العامة،

شرط أن تقوم ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بما يلي:

- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بما فيها تلك التي تعود إلى سنوات سقطت بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي اقتطعتها أو استوفتها ولم تسددها.
- تسديد جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليها التي تعود إلى سنوات لم تسقط بعامل مرور الزمن، وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم تقتطعها أو تستوفِها.

وبعد أن نُشر قانون موازنة العام ٢٠٢٤ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥،

وتمكيناً للمؤسسات العامة الهيئات والمجالس والصناديق كافة وسائر أشخاص القانون العام الإستفادة من الإعفاء المبين أعلاه لسداد التكاليف الصادرة بحقها، كما تصاريح الضرائب المتوجب التصريح عنها، دون سداد غرامات التحقق والتحصيل في مهلة أقصاها ٢٠٢٤/٨/١٥، كما يمكن للإدارات العامة، التي إستوفت ضرائب ورسوم لصالح الخزينة وتأخرت بتوريدها للخزينة، وترتب عليها غرامات، توريد هذه الرسوم والضرائب دون غرامات في مهلة أقصاها ٢٠٢٤/٨/١٥،

لذلك، يُطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة الهيئات والمجالس والصناديق كافة وسائر أشخاص القانون العام المُبادرة إلى الإستفادة من الأحكام المبينة أعلاه ومراجعة الدوائر الضريبية المختصة في حال التوجب.

بيروت في: ٢٠٢٤/٧/٩

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي